

( ) .  
 ١٥/٦/٢٠٠٨  
 ٢٠٠٨/١٠/١٠  
 ٢٠٠٨/٨/١٠  
 ٢٠٠٨/١٠/١٠

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

• ...  
...  
۸ - ...

• ...  
...  
۶ - ...

• ...  
(۱۰۵۸/۹۹) ...  
...  
۵ - ...

• ...  
...  
۴ - ...

• ...  
...  
۳ - ...

• ...  
...  
۲ - ...

• ...  
۱ - ...

• ...

:-

محكمة المصارف (٨٠٨/٠٠٠١/٣٣٣) وفي ٢٠٠١/١/٥ بتاريخ ٢٠٠١/١/٥  
المميزين. ٥٠ في ذلك الوقت كان الحكم بحدوث المميزين المثل وكما ورد في المحكمة

من قبل هيئة من المميزين التي كانت متصلة بالبنك. هذا يعني ان  
المحكمة لم تقم بتسوية الميزانية التي كان لها صلاحيات اقرارات واعادة  
الفرق المميزين في ٧/١٠/٢٠٠١ رقم ٨٠٨/١٢/٣/٥٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣  
المميزين. المحكمة لم تقم بتسوية الميزانية التي كان لها صلاحيات اقرارات واعادة

وتجديدهم المميزين والمصارف.

لقد اجازت المحكمة في ٢٠٠١/١/٢٤ بطلب من المحكمة رقم ٢٠٠١/١/٢٤  
لم يوافق عليه اذ لم يتم اداء الميزانية في تاريخ اقرارها ١٢/١٢/٢٠٠١  
المحكمة بطلب من المميزين في تاريخ اقرارها ١٢/١٢/٢٠٠١  
المحكمة بطلب من المميزين في تاريخ اقرارها ١٢/١٢/٢٠٠١  
المحكمة بطلب من المميزين في تاريخ اقرارها ١٢/١٢/٢٠٠١

المحكمة بطلب من المميزين في تاريخ اقرارها ١٢/١٢/٢٠٠١

المحكمة بطلب من المميزين في تاريخ اقرارها ١٢/١٢/٢٠٠١  
المحكمة بطلب من المميزين في تاريخ اقرارها ١٢/١٢/٢٠٠١  
المحكمة بطلب من المميزين في تاريخ اقرارها ١٢/١٢/٢٠٠١  
المحكمة بطلب من المميزين في تاريخ اقرارها ١٢/١٢/٢٠٠١  
المحكمة بطلب من المميزين في تاريخ اقرارها ١٢/١٢/٢٠٠١

المحكمة بطلب من المميزين في تاريخ اقرارها ١٢/١٢/٢٠٠١

المحكمة بطلب من المميزين في تاريخ اقرارها ١٢/١٢/٢٠٠١

المحكمة بطلب من المميزين في تاريخ اقرارها ١٢/١٢/٢٠٠١  
المحكمة بطلب من المميزين في تاريخ اقرارها ١٢/١٢/٢٠٠١

المحكمة بطلب من المميزين في تاريخ اقرارها ١٢/١٢/٢٠٠١



وحيث استقر اجتهاد محكمة التمييز بأن إذن التمييز يبقى قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى طالما أن المميز لم يتبلغ قرار الحكم المطعون فيه فيكون تمييزه مقبولاً شكلاً .

وعن جميع أسباب التمييز المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف لفسخ قرار محكمة التسوية القاضي برد الاعتراض لغياب وكيل المترض وقبولها المعززة المشروعة المقدمة منه بالمعنى المقصود في المادة (١٧٨٥/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد من استعراضنا لوكالة وكيل المميز ضدكم الخاصة المحامي صابر الشبلي المنظمة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ بأن الوكالة تضمنت تفويضه وتوكيل المحامية رحاب الشبلي كما أن المحامي صابر الشبلي كان قد أتاب المحامي مصطفى الشبلي للمرافعة في هذه الدعوى وعليه فقد كان على أي واحد من المحامين المذكورين متابعة هذه الدعوى وحضور الجلسات فيها عند غياب احدهم لعذر مشروع .

لهذا ومع أن قبول المعززة المشروعة من عدمه هو من صلاحية محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع إلا أنه كان على محكمة الاستئناف أن تراعي بأن المترض له أكثر من محام وعدم قبول المعززة المشروعة المقدمة من المحامي صابر الشبلي .

وأما ما ورد في اللائحة الجوابية بخصوص معززة المحامية رحاب الشبلي والمحامي مصطفى الشبلي فيبقى ادعاء مجرد من الدليل .

وعليه فإن أسباب التمييز ترد على القرار المطعون فيه ويتوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار صدر بتاريخ ٩ محرم سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/٢١م

القاضي المحامي

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقة ب . ع

٣